الجمهوريّة اللّبنانية
المديريّة العامة للأمن العام

مدوّنة قواعد السّلوك

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

تم انجاز هذه المدونة بالتعاون والتنسيق مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان

مدوّنة قواعد السّلوك

كلمة المدير العام للأمن العام

منذ تسلمي مهماتي في المديرية العامة للأمن العام، كان أحد هواجسي وضع مدونة لقواعد السلوك على شكل صياغة لعقد اجتماعي جديد يؤسس لبناء الثقة بين اللبنانيين والمقيمين وعسكريي الأمن العام من كل الرتب، وقوامها سيادة القانون، النزاهة، الشفافية واحترام الاتفاقات والشرعات الدولية التي وقعها والتزمها لبنان.

ان مدونة قواعد السلوك التي بين أيديكم تقوم على قيم قسمنا المُكرس لبقاء لبنان وطنا نهائيا لجميع أبنائه، وبلدا للحريات والتنوع الديموقراطي والتعايش بين مختلف المكونات الثقافية والروحية والإجتماعية. هدفها حماية لبنان على كل المستويات التي نص عليها مرسوم انشاء المديرية العامة للأمن العام لجهة الحفاظ على الأمن والنظام العام ومراقبة الحدود، ومكافحة الإرهاب والتجسس، وحماية الحريات والملكيات العامة والخاصة وتأمين الخدمات للمواطنين والمقيمين من دون أي تمييز.

انطلاقا من اهمية عمل ضباط ورتباء وافراد الامن العام، ان لجهة الواجبات الملقاة على كاهلهم ، او الصلاحيات التي حددها القانون، وأثرها المباشر على الفرد والمجتمع والدولة، فقد كان حرياً بالمديرية العامة للأمن العام لحرصها على ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون، أن تصدر هذه المدونة والتي لا تمثل فقط تكراراً لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بل تتضمن المبادئ والقوانين والقيم التي يجب أن تحكم سلوك عسكرييها فضلاً عن الصفات التي يجب ان يتمتعوا بها.
ان الهدف الأساس لهذه المدونة هو بناء ثقة متبادلة بين الأمن العام والمجتمع اللبناني بكل تعابيره الروحية والثقافية والفكرية. موجهة إلى عناصره ليلتزموا بها في سلوكهم ومباشرتهم لمهماتهم، كما الى اللبنانيين والمقيمين ليطلعوا عليها وتكون دليلاً مرشداً لهم في تعاملهم مع المديرية العامة للأمن العام ليتمسكوا بتطبيقها ويطالبوا بمحاسبة من يتجاوزها أو يخالف مضمونها.
ان شعار الدولة الآمنة لا الأمنية الذي أعمل عليه منذ تسلم مهماتي يقع في متن هذه المدونة لجهة حماية الانسان وكرامته وحقوقه، وتنظيم وتحديد حالات استخدام العنف المقونن، لأن بناء الدولة الآمنة يستلزم ثقة وقوانين بالقدر الذي يستدعي توفر المعدات والتقنيات حتى يشعر المواطنون والمقيمون بأنهم في بيئة تصون كرامتهم وتحميهم في آن.

على الجميع إدراك أن هذه المدونة ليست ترفاً طباعيا يُضاف إلى مطبوعات المديرية العامة للأمن العام، بقدر ما هي منظومة قيم وضوابط ينبغي الالتزام بها حرفيا لترسيخ دولة القانون والمؤسسات القائمة على احترام القوانين والانسان وحقوقه، ولإرساء مفاهيم العدالة والحق والخير، وعلى قاعدة احترام التشريعات الوطنية والمواثيق والمعايير الدولية التي التزم بها لبنان.

مدير عام الأمن العام
اللواء عباس ابراهيم

مقدمة

الأمن مهمة شريفة ودقيقة، قديمة وحديثة ومستمرة. لا غنى عنها لأي مجتمع انساني يريد التطور والعيش في الجانب المضيء والمشرق من العالم. وضرورة للدولة التي تسعى لمجانبة الخطأ والسقوط والتوتر. وقد أضفى الناس على الأمن شيئاً من الحساسية بإزاء رجاله لما يُناط بهم من مهمات وصلاحيات هامة وخطيرة لها بالغ الأثر على أمن الدولة والمجتمعات وحياة الأفراد ومعتقداتهم وحرياتهم وممتلكاتهم.

نظراً لقدسية المهمات الملقاة على عاتق المديرية العامة للأمن العام ـ رؤساء ومرؤوسين ـ وأهمية الإختصاصات المُسندة إليهم وتنوعها، وكذلك خطورة الصلاحيات التي يمارسونها عند الحدود وفي الداخل وأثرها المباشر والفوري والكبير على الفرد والمجتمع والدولة ، فقد ترسخ في ضمائر الحريصين على حقوق الانسان وسيادة القانون ومبادىء الحرية والعدالة والمساواة، من كافة الأمم والشعوب، كثير من المبادىء والقيم التي يجب ان تحكم سلوك عناصر المديرية ـ أمنيين وإداريين ـ ليحصلوا على ثقة المواطنين والمقيمين.
بدأنا في السنوات الخمس الماضية باتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة لتطوير المديرية العامة للأمن العام وتحديثها ورفع كفاءاتها وقدراتها وتحسين ادائها وانجازاتها، فقد وجدنا من الضروري أن يلِم جميع من ينتسب الى الأمن العام بالصفات والمزايا التي يجب أن يتحلوا بها على مستوى الوعي القانوني والقيم والمبادىء لتكون ضابطاً وناظماً لهم في عملهم.

ان ما تضمنته المدونة ليس جديداً أو غريباً، سيما وان لبنان هو عضو مؤسس في منظمة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية، وملتزم بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان والمصادق عليها. ما نقوم به هو جزء من قناعتنا وتربيتنا وقيمنا الوطنية والعسكرية والأمنية والإدارية، ويعكس بدقة مقدمة دستورنا ومتن أحكامه ، فضلا عن المادة الأولى من مرسوم تنظيم مهمات الأمن العام، والتي جاءت على الشكل التالي:

«مهمة الأمن العام جمع المعلومات لصالح الحكومة اللبنانية وبنوع خاص المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويساهم الأمن العام في التحقيق العدلي ضمن حدود المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي، ويساهم كذلك مع قوى الأمن في مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية ومراقبة الأجانب على الأراضي اللبنانية، كما يتولى اعطاء اجازات المرور. اضافة الى القانون الصادر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٦٢ الذي اناط ب بالأمن العام «صلاحية تنظيم آلية اقامة الاجانب في لبنان، وعملية الدخول والخروج منه واليه».

إذا كان لكل امرء من اسمه نصيب، فإن المطلوب من المديرية ما يحمله اسمها من «أمن عام»، يحمي الدولة ومؤسساتها وكل من يقيم على أراضيها، وهذا ما يعطي للمدونة قيمة مضافة لجهة وضعها والتشديد في تنفيذها والتزام احكامها.

رؤيتنا

أمن عام يحترم ويحمي حقوق الانسان ويوطد الأمن والانتظام العام ويحافظ على الدولة ومؤسساتها.

رسالتنا

- خدمة ورضى المواطن ، المحافظة على أمنه وسلامته، و إظهار وجه لبنان المشرق .
- تطبيق القوانين والانظمة دون المس بحرية وحق المواطنين والرعايا العرب والاجانب.
- عدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو النوع الإجتماعي أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو على أي أساس آخر.
- حماية الحقوق والحريات والدفاع عنها من أي انتهاك.
- الحرص على تأمين الأمن والأمان والخدمة لجميع المواطنين والمقيمين على الاراضي اللبنانيّة.
- بذل اقصى الجهود الإستعلاميّة وتنفيذ المهمّات الميدانيّة ومكافحة الارهاب والجريمة، وتحقيق الأمن والأمان.

مبادئنا

- احترام الكرامة الانسانية
- العدالة والمساواة في تطبيق القانون
- حماية الفئات الضعيفة
- القدوة في القيادة
- الإحتراف والمهنية والموضوعية
- النزاهة والإستقامة

سلوكيّات عسكريي وموظّفي [1] الأمن العام [2]

تحدّد هذه المدوّنة المعايير الأخلاقيّة و الإنسانيّة والقانونية التي تحكم عمل جميع عسكريي وموظفي الأمن العام اثناء أدائهم واجبهم الوظيفي في مختلف قطاعاته.

- يؤدّي عسكري وموظّف الأمن العام واجباته الوظيفيّة دون أي تمييز.
- يحترم الكرامة الإنسانيّة و لا يمس بها و يعطي صاحب الحق حقّه.
- يتّخذ الجديّة والإندفاع و الشفافيّة مبدأ و إلتزاماً في تنفيذ مهامه.
- يحظّر عليه إفشاء المعلومات التي يطّلع عليها بحكم وظيفته و يحترم الحق بالخصوصية للأفراد.
- يترفّع عن المصلحة الشخصيّة و يتوخّى المصلحة العامة بمعرض تنفيذه مهامه.
- يعتبر معنيّاً بأي فعل مخالف للقانون ويبلّغ السلطة صاحبة الصلاحية فوراً انطلاقاً من مهامه القانونيّة وقسمه.

[1] يقصد بعبارة «عسكريي الأمن العام» الضباط والرتباء والافراد (اناث وذكور).

[2] يقصد بعبارة «موظفي الأمن العام» الموظفون المدنيون والمتعاقدون والأجراء .

- لا يقبل أية إكراميّات أو هدايا نتيجة قيامه بواجبه ولا يرتكب أي فعل فساد أو يتستر عليه.
- لا يسيء استخدام السلطة المناطة به.
- يحافظ على كرامته وكرامة المؤسّسة من خلال الابتعاد عن القيام بأعمال مخالفة للقانون، أو سلوكيّات تحط من قدرها.
- يبذل الجهد الكافي لبناء الثقة مع الاخرين و التعامل معهم.
- يمتنع عن القيام بأي عمل من أعمال التعذيب او المعاملة القاسية او اللاإنسانيّة أو المهينة أو التحريض عليها أو التغاضي عنها أثناء إجراء التحقيقات أو أثناء تنفيذ الأعمال الموكلة اليه.
- يتصرف بإحترام و دون فوقيّة أثناء ممارسته لوظيفته ودون التخلّي عن صفة الحزم.
- يمتنع عن استخدام الشدّة الّا في حالات الضرورة وبشكل يتناسب مع خطورة الوضع ودون المغالاة في تقدير المخاطر وتبعاً لمشروعية الوضع وضرورته وبعد استنفاد كافة الوسائل اللاعنفية.
- لا يستعمل السلاح إلّا في حالات الضرورة القصوى وفقاً للقانون بشكل يتناسب مع الخطر، وبعد استنفاد كافة الوسائل غير العنفية.
- يحرص عسكري الأمن العام عند استعمال السلاح على الحدّ من الأضرار والاصابات البشريّة قدر الامكان ويؤمّن الاسعافات الأولية اللازمة للمصابين.
- يمتنع عسكري الأمن العام عن تعاطي الأمور السياسية أو الإنتساب إلى الأحزاب والجمعيات والنقابات أو حضور الإجتماعات الحزبية والسّياسية والنقابية والإنتخابية.
- يتوجّب على الرئيس أن يكون القدوة والمثال في التقيد ببنود المدوّنة والعمل بموجبها وتنمية قدرات مرؤوسيه.
- يمتنع الرّئيس عن اعطاء أمر غير مشروع أو مخالف للقانون.
- لا تعتبر الأوامر غير المشروعة أو المخالفة للقانون مانعة للمسؤولية.
- يتعامل الرئيس مع مرؤوسيه بإحترام وتقدير.
- لعسكري الأمن العام الحق باحترامه و عدم الحط من شأنه أو ذمّه أو قدحه أو الإعتداء عليه أثناء قيامه بوظيفته تحت طائلة الملاحقة القضائية والمسلكيّة.

التعامل مع اصحاب الحقوق

يحكم سلوك عسكريي الامن العام في تعاملهم مع أصحاب الحقوق الواجب الإنساني والوظيفي والقانوني:

ا-الواجب الإنساني :

- إحترام الأشخاص كقيمة إنسانيّة وصون كرامتهم وحفظ حقوقهم.
- عدم التمييز أو المفاضلة بين الأشخاص بحسب جنسياتهم أو أعراقهم أو مناطقهم والتعامل معهم ضمن إطار إحترام الإلتزامات الانسانيّة والاخلاقيّة و القانونية.
- مراعاة الأوضاع الإنسانيّة للأشخاص « كبار السن، القاصرين, الأطفال, المرضى...» لاسيّما ذوي الإحتياجات الخاصة.
- بذل الجهد والعناية الكافيين في التعامل مع الفئات الهشّة(مكتومي القيد، النازحين، اللاجئين الى دولة ثالثة، ضحايا الإتجار و الإستغلال...) .
- المحافظة على رباطة الجأش و عدم المبالغة بردّات الفعل.

٢- الواجب الوظيفي و القانوني :

- تنفيذ المهام المطلوبة ضمن الأطر القانونيّة وبالسرعة الممكنة.
- حسن إستقبال الأشخاص والتعامل معهم بإحترام ومساعدتهم على إنجاز معاملاتهم.
- إحترام الإلتزامات وحقوق الإنسان الواردة في الإتّفاقيّات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة اللّبنانيّة في التعامل مع أصحاب الحقوق.

المعابر الحدودية

- يستقبل عسكري الامن العام في النقاط و المعابر الحدودية المسافرين بطريقة لائقة دون تمييز و يترك إنطباعاً جيّداً لديهم.
- يتوخى الدقّة و الرقي في التعامل مع المسافرين و لا يتململ من إستفساراتهم ولا يُبالغ في ردّة الفعل على بعض تصرفاتهم.
- يسهِّل إنتقال الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.
- لا يميّز عسكري الأمن العام بين مسافر وآخر إستناداً الى جنسه أو لونه أو جنسيّته.
- يقدّم عسكري الأمن العام الخدمة للوافدين و المسافرين، وفقاً للأصول و القوانين مرعية الإجراء، ضمن فترة إنتظار معقولة ومبرّرة.
- يُعامل عسكري الأمن العام العاملات في الخدمة المنزلية معاملة إنسانية و لائقة تراعي هشاشة أوضاعهن.
- يرفض عسكري الأمن العام أي وساطات و ينبذ منح إمتيازات غير محقة للمسافرين.

نزلاء مراكز الإحتجاز

يحرص عسكري الأمن العام في مراكز الإحتجاز على:

- حظر حجز حرية أي انسان إلا وفقاً للقانون.
- تأمين المكان والمساحة الكافية لإقامة النزيل بما يحترم كرامته الإنسانية وخصوصيته.
- حظر التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية أو المهينة و عدم التحريض عليها أو التغاضي عنها.
- حظر أي شكل من أشكال التعرّض الجسدي أو المادّي أو المعنوي للموقوفين أثناء نقلهم من وإلى مركز الإحتجاز.
- الإهتمام بنظافة ورعاية وتغذية المحتجزين مع مراعاة شروط السلامة العامة.
- تأمين العناية الطبيّة اللاّزمة للمحتجزين في مركز الإحتجاز والتّعامل مع الحالات الطّارئة بالسّرعة اللّازمة.
- الإلتزام بمعايير حقوق الانسان والقانون اللبناني خلال قيامهم بعمليّات المحافظة على الإنضباط والإنتظام في مركز الإحتجاز.
- إتاحة إمكانيّة الإتّصال بالعالم الخارجي للمحتجزين، والتقدّم بطلبات وشكاوى، ومشاهدة الأعمال التلفزيونيّة وقراءة الكتب، وأداء الفروض والواجبات الدينيّة بحسب الأنظمة المتّبعة في مركز الإحتجاز.
- تسهيل إجراء مقابلة المحتجزين مع ذويهم أو ممثليهم القانونيين أو المنتدبين من السفارات إذا كانوا أجانب.

- الإستعانة بمحامٍ في الحالات التي نصّ عليها القانون.
- الإستعانة بعناصر نسائية في التعامل و التحقيق مع النساء المحتجزات إحتراماً لخصوصيّتهن .
- معالجة ملفات المحتجزين ضمن مهل معقولة دون تأخير.

العمّال المهاجرون

يلتزم عسكري الأمن العام بـــ:

- إستقبال الرعايا العرب والأجانب بطريقة لائقة والإنطلاق في التعاطي معهم من عقليّة خدماتيّة، على إعتبار أنّهم أصحاب حق وليسوا طالبي خدمة، ضمن الأصول التي حدّدتها القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لكل حالة.
- إعتماد معايير موحّدة تتوافق والمبادئ الإنسانيّة العامة دون المس بالكرامات أو أي مفاضلة أو تمييز بسبب العرق أو الجنسيّة أو الجنس أو الدين.
- تمكين أصحاب العلاقة من الإطلاع على كافة الأنظمة والتعليمات المتعلّقة بهم وتقديمها لهم بطريقة واضحة وسهلة يمكن فهمها(موقع المديريّة العامة للأمن العام على الإنترنت، التعاميم والنشرات الإعلاميّة، لوحات الإعلانات في الدوائر والمراكز...).
- تقديم الإيضاحات اللاّزمة على الإستفسارات المتعلّقة بالتعليمات وأوضاع أصحاب العلاقة والتأكّد من إيصال التوضيحات اللازمة دون أي غموض أو إلتباس.
- وضع عدّة طرق لتقديم الشكاوى لتصبح بمتناول الجميع (شعبة الشكاوى، مركز الإتّصال call center، البريد الإلكتروني، صناديق الشكاوى الموضوعة في كافة الدوائر والمراكز...).
- قبول المراجعات ومعالجتها دون عراقيل أو محاباةٍ لأحد على حساب أصحاب الحقوق، وإعتماد التجرّد والموضوعيّة في المعالجة.
- العمل على تقديم الخدمة لأصحابها بعد التأكّد من إستيفائها للشروط القانونيّة ضمن مهل زمنيّة معقولة ومبرّرة ودون أي تأخير أو مفاضلة بين حالة وأخرى.
- تخصيص الفئات الهشّة والمستضعفة، وضحايا إساءة المعاملة والإستغلال والإتجار، بمعاملة خاصة تتماشى مع أوضاعهم.
- قبول طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة ضمن الحالات التي تسمح بها التعليمات.
- التحرّك التلقائي عند التعرّف على أي حالة إتجار أو إستغلال واتّخاذ التدابير اللاّزمة وفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء.

عاملات الفن في الملاهي الليليّة

يجب على عسكري الأمن العام في دائرة الفنّانين:

- معاملة عاملات الفن معاملة إنسانية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الجنسية.

- مقابلة عاملة الفن القادمة الى لبنان للتأكد من مطابقة توقيعها على عقد عملها وعدم وقوعها ضحيّة خداع يؤدّي الى إستغلالها، وإطّلاعها على حقوقها وواجباتها إستناداً للأنظمة المرعيّة الإجراء.
- تزويد عاملة الفن برقم هاتف ساخن لطلب المساعدة نتيجة اي طارئ يحصل معها.
- التأكد من سلامة وإنطباق كافة الشروط الإنسانية و الصحية على مكان إقامة عاملة الفن.
- إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع إستغلال عاملة الفن أو تعنيفها أو إساءة معاملتها والحؤول دون وقوعها ضحية إتجار بالبشر.
- إتّخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق عاملة الفن الماليّة.
- مساعدة عاملة الفن الأجنبية على العودة الى وطنها عند رغبتها بذلك و إعطائها التسهيلات اللازمة عملاً بالأنظمة والقوانين.

المصنفات الفنية

- يحرص عسكري الأمن العام عند ممارسته لإختصاصه لدى التعامل مع المصنفات الفنية على إحترام حرية التعبير و المعتقد وفقاً لما هو منصوص عليه في الدستور اللبناني المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- يُسهّل عسكري الأمن العام نشر كل عمل فني يساهم في إثراء التنوع و الفكر الحر و الذي يعكس واقع لبنان المتنوع.
- يعمل عسكري الأمن العام على تركيز رقابته بما يتعلق بالحض على الكراهية بين مكونات المجتمع أو التطرف العنيف أو الإرهاب.
- يمارس عسكري الأمن العام هذه الصلاحيات ضمن مبدأ التناسب بين إحترام حقوق الإنسان والحفاظ على أمن وسلامة المجتمع.

أحكام ختامية

- يراقب الرؤساء أعمال مرؤوسيهم ويتأكدون من تقيّدهم بهذه المدونة ويتخذّون التّدابير المناسبة بحق المخالفين.
- هذه المدوّنة ملزمة لكافة عسكريي وموظفي الأمن العام تحت طائلة المساءلة، وعليه تلتزم المديرية العامة للأمن العام بتطبيق أحكامها وتتخذ التدابير المناسبة بحق المخالفين.